

Distr.
GENERAL

A/RES/48/264
17 August 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٥٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/48/L.61)]

تنشيط أعمال الجمعية العامة - ٢٦٤/٤٨

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأهداف والمبادئ ذات الصلة بتنشيط أعمال الجمعية العامة على النحو الوارد في القرار ٢٣٣/٤٧،

ورغبة منها في تعزيز قدرتها على النهوض بالمهام والصلاحيات الموكلة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة كي تتمكن من أداء دور أكثر فعالية داخل المنظمة،

وإذ تسلم بفائدة تحسين طرائق عملها بما يتيح لها القيام بمهامها على نحو أكثر فعالية وكفاءة وبطريقة شاملة،

١ - تؤكد أهمية تعزيز التعاون وإقامة علاقة فعالة بين الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى، لا سيما مجلس الأمن، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تقرر، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق وورثنا بها، أن تواصل استخدام الآلية القائمة وأن تنظر، عند اللزوم، في إنشاء هيئات جديدة لتيسير مناقشة أي قضية أو أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق،

مع العمل عند الاقتضاء، على رفع توصيات بشأنها إما إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إلي كليهما؛

٣ - ترحب بما يبذله مجلس الأمن من جهود لتحسين طرائق عمله، وتشجع المجلس في هذا السياق على أن يقدم، لدى رفعه التقارير إلى الجمعية العامة، وفي الوقت المناسب، بيانا واضحا وحافلا بالمعلومات عن أعماله، بما في ذلك قراراته وغيرها من المقررات، التي تتضمن التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

٤ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يقترح ، عقب المشاورات، وسائل وسبل مناسبة لتيسير إجراء الجمعية مناقشة متعمقة للمسائل الواردة في التقارير المقدمة إليها من مجلس الأمن؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعو إلى تقديم الأمين العام تقارير جديدة، انطلاقا من الرغبة في خفض عدد تلك التقارير؛

٦ - تؤكد على أنه ينبغي توفير التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، بغية تمكين الوفود من النظر في فحوى تلك التقارير على نحو أدق قبل انعقاد الجلسات؛

٧ - تنوه بالعمل القيم الذي تضطلع به اللجان الرئيسية لاستعراض جدول أعمال كل منها، وتشجع اللجان على مواصلة هذا العمل آخذة هذا القرار في الحسبان؛

٨ - تؤكد من جديد حق الدول الأعضاء في أن تقترح ، وفقا للنظام الداخلي ، بنودا لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة؛

٩ - تعتمد المبادئ التوجيهية المتعلقة بترشيح جدول أعمال الجمعية العامة الواردة في المرفق الأول لهذا القرار ، الذي سيدرج كملحق للنظام الداخلي للجمعية؛

١٠ - تقرر الاستعاضة عن الفقرة ٤ من مرفق قرارها ١٣٨/٢٣ بالنص الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، فيما يتعلق بنمط انتخاب الرؤساء الستة للجان الرئيسية؛

١١ - تقرر أيضا أن تدخل الترتيب المتعلق بنمط انتخاب الرؤساء الستة للجان الرئيسية حيز التنفيذ اعتبارا من دورتها التاسعة والأربعين؛

١٢ - تقرر كذلك استعراض الترتيب المتعلق بنمط انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الستة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وذلك بعد التحقق من آراء وخبرات رؤساء الجمعية في دوراتها التاسعة والأربعين، والخمسين والحادية والخمسين؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

الجلسة العامة ١٠٢

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة

١ - تشكل الجلسات العامة للجمعية العامة محفلا للإدلاء ببيانات رفيعة المستوى تتعلق بالسياسات، بالإضافة إلى النظر، في جملة أمور، في بنود جدول الأعمال ذات الأهمية السياسية الخاصة و/أو الاستعجال.

٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

٣ - يمكن استعراض البنود الموضوعية المحالة أصلا مباشرة إلى جلسة عامة من جلسات الجمعية العامة، لإحالتها إلى إحدى اللجان الرئيسية وفقا للنظام الداخلي للجمعية، وبخاصة وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ المستنسخ في المرفق السادس للنظام الداخلي.

٤ - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جداول أعمالها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الصلة من حيث المضمون إما تحت عنوان واحد في جدول الأعمال أو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنودا فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

- (ب) إمكانية النظر في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا متصلة ، في إطار مجموعات متفق عليها؛
- (ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة؛
- (د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين اللجان الرئيسية.

المرفق الثاني

نص يستعاض به عن الفقرة ٤ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣

- ٤ - يتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الستة وفقا للنمط التالي:
- (أ) ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- (ب) ممثل واحد من دولة افريقية؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛
- (د) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛
- (و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدار فترة عشرين دورة وفقا للنمط التالي:
- '١' ممثل واحد من دولة افريقية؛
- '٢' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- '٣' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛
- '٤' ممثل واحد من دولة افريقية؛
- '٥' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- '٦' ممثل واحد من دولة افريقية؛
- '٧' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛
- '٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

- '٩' ممثل واحد من دولة افريقية؛
- '١٠' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- '١١' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛
- '١٢' ممثل واحد من دولة افريقية؛
- '١٣' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- '١٤' ممثل واحد من دولة افريقية؛
- '١٥' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛
- '١٦' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- '١٧' ممثل واحد من دولة افريقية؛
- '١٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- '١٩' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو دول منطقة البحر الكاريبي؛
- '٢٠' ممثل واحد من دولة افريقية .